

التغطيات والشروط الخاصة بتأمين السيارات الشامل.

| | |
|--|---------------------------------|
| <p>تأمين المركبات ضد جميع الأخطار حسب الشروط العامة لعقد تأمين المركبات ضد الفقد والتلف والهلاك (العقيلة ش.ع. مركبات خاصة (2012/07/25). والتي تغطي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأضرار والخسائر المادية التي قد تلحق بالسيارات المؤمنة نتيجة حوادث الاصطدام أو الانقلاب - حريق المركبة نتيجة اشتعال ذاتي أو تماس كهربائي أو صاعقة - الأضرار والخسائر المادية التي قد تلحق بالسيارات المؤمنة نتيجة الكوارث الطبيعية. - الخسارة الكلية نتيجة حادث مغطى. - الحوادث الشخصية للسائق (الوفاة والعجز الكلي الدائم والمصاريف الطبية نتيجة لحادث مغطى) - السرقة الكلية للمركبة المؤمنة ضمن الأراضي السورية فقط باستثناء السرقة بواسطة السطو المسلح. | <p>التغطية التأمينية</p> |
| <p>سنة واحدة</p> | <p>مدة التأمين</p> |
| <p>حسب المصرح عنه</p> | <p>نوع المركبة</p> |
| <p>يعتبر أساس التعويض عند وقوع الضرر مبلغ التأمين أو القيمة السوقية للمركبة المؤمنة أيهما أقل.</p> | <p>اساس التسويات</p> |
| <p>1. الحدود الجغرافية: الجمهورية العربية السورية ولبنان والأردن.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تشمل التغطية التأمينية أراضي الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية وذلك للأضرار المادية فقط بحسب قيمة الإصلاح في الأراضي السورية. 2. السرقة الكلية بدون تحمل: • تغطي السرقة الكلية للمركبة المؤمنة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية فقط وبدون تحمل. 3. السرقة الجزئية: • تغطي السرقة الجزئية ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية فقط (باستثناء الأغراض الموجودة داخل المركبة) 4. الأضرار الميكانيكية للمركبة: مغطاة نتيجة حادث سير 5. الأضرار الناتجة عن محاولة السرقة: عندما تكون المركبة متوقفة ومقفلة. 6. الخسارة الكلية: تغطي في حال كانت الخسارة الناتجة عن الحادث (أي نفقات الإصلاح) تفوق 75% من قيمة المركبة السوقية أو التأمينية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث. 7. الوسادة الهوائية: يغطي التأمين الأضرار اللاحقة بالوسادة الهوائية بدون نسبة تحمل ودون حد مالي. 8. الخدوش والشطوب والانبعاجات: تغطي الشطوب والخدوش والانبعاجات على المركبة المؤمنة إذا كانت مرتبطة بحادث مغطى. 9. التغطية التأمينية للأضرار اللاحقة بالإطارات: وذلك عند وقوع حادث وبدون نسبة استهلاك وتمتد لتشمل الإطار المتسبب للحادث. 10. -تغطية الحادث في حال كان ضد مجهول: مغطاة 100% شرط تنظيم ضبط شرطة في الحادث التي تتجاوز نفقات إصلاحها المبالغ المنصوص عليها في بند (الحوادث بدون ضبط شرطة) 11. ضبط الشرطة: تلتزم الشركة على اصلاح الأضرار وتعويض الخسائر المادية فقط المتعلقة بالسيارة المؤمنة والمغطاة ضمن هذه الوثيقة بدون ضبط شرطة في الحادث التي لا تتجاوز قيمة الخسائر فيها 3% من القيمة التأمينية خلال فترة التأمين. 12. تغطية الكوارث الطبيعية: تضمن الشركة تغطية الأضرار المادية التي تصيب المركبة المؤمنة والناتجة عن العواصف والأعاصير والفيضانات والزلازل والهزات الأرضية والانفجارات البركانية وذلك لحد 25% من قيمة السيارة خلال فترة التأمين. 13. تغطية كسر الزجاج والمرايا الخارجية والأضواء الأمامية والخلفية: تمتد التغطية التأمينية لتشمل كسر الزجاج والمرايا الخارجية والأضواء الأمامية والخلفية وتعتبر من ضمن بند الحوادث دون ضبط شرطة. 14. الحوادث التي تقع أثناء وجود السيارة المؤمن عليها تحت وصاية طرف ثالث: على سبيل المثال لا الحصر (مغسل سيارات، كراجات الإصلاح، المرائب العامة) مغطاة باستثناء المسؤولية المهنية. 15. تغطية الأضرار المادية الناجمة عن قطر المركبة وأثناء نقلها: بما في ذلك الحوادث الناجمة عن عملية التحميل والتنزيل. 16. الإصلاح: داخل الوكالة وحسب تقدير خبراء الشركة المعتمدين. 17. بند إضافة المركبات: يتم احتساب الإضافة حسب عدد الأيام المتبقية. 18. بند إلغاء المركبات: يتم احتساب الالغاء حسب عدد الأيام المتبقية في حال عدم وجود حوادث. 19. بند إعادة تعميم القيمة التأمينية: عندما تبلغ قيمة التعويضات المسددة على وثيقة التأمين خلال الفترة التأمينية 40% من قيمة المركبة المصرح عنها في الشروط الخاصة-يتم إعادة تعميم الوثيقة وذلك بنفس البدل وحسب عدد الأيام المتبقية للعقد - سواء نتيجة حادث أو عدة حوادث - عدا حالة السرقة الكلية والهلاك الكلي للمركبة. | <p>الشروط الخاصة</p> |

التغطيات والشروط الخاصة بتأمين السيارات الشامل.

تابع - الشروط الخاصة

20. خدمة إنقاذ السيارات CRT
- تقدم شركة العقيلة عن طريق تعاقدتها مع شركة فريق إنقاذ السيارات (CRT) للسيارات السياحية الخاصة:
 - إعادة شحن البطارية-إصلاح الأعطال الميكانيكية والكهربائية البسيطة.
 - تبديل العجلة في حال عدم توفر عجلة إضافية.
 - نقل السيارة على الطرقات المعبدة بواسطة رافعة (للحوادث عدد غير محدود من المرات، وللأعطال 3 مرات سنوياً).
- المسافة القصوى 50 كم من مكان وجود السيارة.
21. التحمل: لا يوجد تحمل
22. الاستهلاك على قطع الغيار: لا تطبق نسب الاستهلاك على قطع الغيار الجديدة التي يتم استبدالها عند الإصلاح نتيجة حادث مغطى.
23. شرط السائق: يعتبر التأمين سارياً في حال قيادة المركبة المؤمنة من قبل المؤمن له أو المستفيد أو الموظفين المفوضين رسمياً من قبل المؤمن له أو السائق المسمى بطلب من المؤمن له.
24. تغطيات السائق:
- في حال الوفاة والعجز الكلي الدائم: 250,000 ل.س جديدة
 - في حال المصاريف الطبية: 75,000 ل.س جديدة
 - في حال التعطل عن العمل: 5,000 ل.س جديدة 3 أشهر الأولى
 - 2,500 ل.س جديدة 3 أشهر الأخرى
 - في حال العجز الجزئي: نسبة العجز* 250,000 ل.س جديدة.
25. تعتبر القيمة السوقية أساساً للتعويض وبالتالي يعمل بالقاعدة النسبية في حال كانت قيمة التأمين المصرح عنها أقل من القيمة الحقيقية لموضوع التأمين.
26. تخضع المركبة للكشف الفني قبل التأمين.
27. يستثنى من التأمين كافة الأضرار الجسدية والخسائر المادية الحاصلة عند سرقة السيارة المؤمنة في الحالات التالية (السطو المسلح-النهب-الاختطاف).
28. يستثنى من التأمين كافة الأضرار الجسدية والخسائر المادية الحاصلة نتيجة أخطار الحرب والارهاب والشغب والتخريب.
29. في حال عدم توافر القطع في السوق السورية يتوجب على المؤمن له تأمين هذه القطع. يعوض عن هذه القطع بحسب قيمتها بالجمهورية العربية السورية وبالليرة السورية.
30. استثناء السرقة الجزئية و/أو الكلية ضمن أراضي الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية.